

الثانية عشر

الشفقة القدسية في احكام قراءة القرآن
وكتابتها بالفارسية وما يتعلق بها من باقي
الاحكام

ويأتون جمعا بالبريضة والسنة . وقد جاء نقل من شريف هداية
بمودة مجد والديانة والوطن . نعمة صلاة الجماعة جمع
بجامع صدر مشرف باه حسن . به قدي هذا الامير وصفه
مروج نوبل ماؤه المت بالمين . وناقيل هذا الحكم اسدي مائرا
عداصنا شبرا بلوي فاعلمت . حنيف وصفه قد حياه المتنا
ومذهب نعان بذلك مؤتمن . وانكي صلاة النبي ورسوله
وقلي نبي والسلام مدي الرمن . **فقولي** بالننا اشار الي ماص
المقصود بالذات وهو فناء مصر ثم عرضت به فتلت به قدي اي
بني الجامع في الفنا ودليل صحة الجمعة به من الهداية وشروحيها والمواد
بالظن فام كلام الائمة كما نثرناه مجد الله . **مسئلة** **مهمة** في حكم
لزوم الذهاب او عدمه لصلاة الجمعة على من قارب من المصر وهضم
بقربته خارج فمنا المصر مثل جزيرة الغيل ومنية السبع وبقية العورة
والطرية . **وقل** اختلف التعيين في لزوم حضور المصر لصلاة
الجمعة . **واختبا** **والمتفقين** من اهل الترجيح انه لا يلزم اهل الجبل
المصر لاد الجمعة لانهم ليسوا بمخاطبين باذا الجمعة معذروهم اسقط
تعليمهم بالجمي من قريته لاداء الجمعة ولا عبرة بلوغ النوا ولا
بالا مبال ولا بان كان العود للأهل بعد شهود الجمعة قبل مجيهم
الميل والوجه لا يتبع لان نص الحديث والرواية الظاهرة عن ائمتنا
الى ابي حنيفة وصاحبه بنبي لزوم حضور مصر لاد الجمعة **لا بد**
أخري في تحقق السفر بما ذكرنا قال قاضي خان ان كان بين المصر
وفنا به اقل من قدر غلظة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفنا كما
عمران المصر ايضا **وفي التهاية** قال بقصر بخروجه عن عرك المصر
ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفنا بالمصر لصلاة الجمعة
والفرق ان الجمعة من مصالح المصر وفنا المصر يلحق بالمصر فيما هو من حواج
المصر واداء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حواج اهل المصر لا يلحق
فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم اي فعل لعتلة انتهى **واما** **القرى**
المتصلة برض المصر فالجمعة فيها وزيها وان كانت فوايح واذا جازت
القرى ولم يبا عنقر قبل يقصر وقيل لا بد من ان يباي عنقر قال الحسن
وحد الثاني يمتل وجهين احدهما انه كحد الفصال القرية قبل قدر مائة
ذراع وقيل مالا يجمع منه الصوت وقيل قدر سكر والثاني كحد الفنا وقال الحسن قد
غلقة وكل ذلك اعتبا كذلك في شرح الجامع المصري للظاهر الترتابي وجه الله تعالى
قال المؤلف انتهى التخصيص بدين مؤلفه في شهر ربيعة سنة سبع وستين والوحي
الصحیح على صاحبها افضل الصلاة .
والسلام .

الثانية عشر

Copyright © King Fahd University